او خاف على نفسه او ماله او كان به مرض لا يقدر
معه على الخروج ولم يجد من يخرجه قال الماوردي
او ضاق وقت الفريضة بحيث لو خرج قبل
ان يصليها فاتته لم يحنث ولو حدث عجزه
عن الخروج بعد الحلف كالمكره وان اشتغل
باسباب الخروج بجمع متاعه واخراج اهله
وليس ثوب الخروج لم يحنث بمكثه كما ذكره ابن
شهبة **مسئلة** لو حلف لا يدخل او لا يسكن
بيتا واطلق حنث بالدخول او السكنى بكل
بيت يبنى ولو من طين او حجر او خشب او بكل خيمة
اتخذت مسكنا كما يقتضيه كلامهم ولو من
صوف او شعر او وبر او جلد ولا يحنث بمسجد
وبيت حمام ورحى وكنيسة وغار جبل لم يتخذ
مسكنا والكعبة لانها ليست للايواء والسكن
ولا يقع عليها اسم البيت الا بتجوز وتقييد
كما يقال الكعبة بيت الله اهـ ابن شهبة **مسئلة**
لو حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد
وغيره

وغيره عالما ببطلان حنث وفي قول ان نوى الدخول
على غيره لا يحنث كما في مسئلة ال لام الاتية فلو
جهل حضوره في البيت فخلاف حنث الناسي
والجاهل في ذلك والاظهر فيه عدم الحنث
وعليه لا تنحل اليمين ولو حلف لا يسلم عليه
ولو اماما في الصلاة على قوم هو فيهم وعلمه
واستثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وان
اطلق حنث في الاظهر **مسئلة** لو حلف لا ياكل
اللحم واطلق يحمل على كل لحم ما كون من نعم اي ابل
وبقر وغنم وخيل ووحش وطير ما كولين لوقوع
اسم اللحم عليه حقيقة فيحنث بالاكل من كل منها
مذكاها سوا اكله مطبوخا ام نيا احشو يا
لا على لحم غير كالميتة والجراد ولا على سمك وجراد
ولا على شحم بطن وشحم عين ولا على مخ وكذا كرش
وطحال وقلب في الاصح ولحم البقر بيتنا ول
جاموسا وبقر وحش الا من المنهاج ومشى عليه
لابن شهبة **مسئلة** لو قال في حلفه مشيرا الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)